رابط المادة على منصة باحث

أحكام النساء

ماحكم صلاة المرأة بالنقاب في مصلى السوق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السائلة ما حكم صلاة المرأة بالنقاب في مصلى مغلق كمصليات السوق او بعض المساجد. الحمد لله المتقرر عند العلماء - 00:00:00

ان المرأة في الصلاة عورة الا وجهها فالمرأة اذا صلت فينبغي لها ان تكشف وجهها. الا اذا كان في حضور الرجال الاجانب فانه يجب عليها ان تسدل نقاب على وجهها. فاذا صلت المرأة في مكان مغلق كسوق وامنت انه لا يوجد في هذا المكان او - 00:00:20

مصلى شيء من كاميرات التصوير. فانها في هذه الحالة تصلي وهي كاشفة وهي كاشفة عن وجهها ولكن ان غلب على ظنها او شكت او خافت من وجود شيء او دخول رجل في هذا المصلى عن طريق الخطأ لا سيما - 00:00:47

او انه مكان مفتوح فانها حينئذ تحتاط لعورتها وتحتاط لنفسها فتصلي وهي مغطية لوجهها في اسدال النقاب على الوجه في مصليات السوق والمصليات المغلقة بالنسبة للمرأة امر لا بأس به ولا حرج - 00:01:07

ولا حرج عليها فيه والله اعلم - 00:01:27